

## الدر المختار

ورفعه ( بعده ) أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا وقيل إنما ينقص بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعنتا .

زيلعي ( هذا ) كله ( إذا بنى لنفسه إذن الإمام ) زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله ( وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه ) أو بنى بإذن الإمام ( لا ) ينقص ( وإن كان يضر بالعامه لا يجوز إحداثه ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ( والقعود في الطريق لبيع وشراء ) يجوز إن لم يضر بأحد وإلا لا ( على هذا التفصيل ) السابق وهذا في النافذ ( وفي غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا ) أضر بهم أو لا